وطهارتها اذ تأخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجيلين
العصر اى في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات
النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية
منقولا على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها
الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان
مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب
حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وورد
ويجوز ان تكون المخففة من المثقلة انتهى لكن المخففة ان شرطها
ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قولها ان قويت
على معنى ان علمت من نفسك او ظننت منها على القوة والقدرة على
ذلك بين الصلوتين اى تغتسلين واحدا الظهر والعصر بالجر
بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين
العشاء كما سبق ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تأكيد والشرطية
باعتبار المجموع وصومي اى في هذه المرة التي تصلي فرضا ونفلا
ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول وهو نص قول الخطابي
على تقدم قال رسول الله عليه السلام وهذا اى الامر الاستحاضة
اعجب الامرين الى وهما السفر والاستحاضة قال ابن الملك و
والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين
الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو
الاغتسال لكل صلوة واعجب معناه احب واسهل والله اعلم
رواه احمد وابو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء
بنت عميس بالمهملتين مصغرا رضى الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اى
شهرا فلم تصل اى ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة
كالحيض فقال رسول الله عليه السلام سبحان الله تعجبا من تركها
الصلوة بمجرد ظنها المذكور من غير ان تراجعه عليه السلام في ذلك او
احدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا الى ترك

ترك الصلوة تلك المرة او امر الاستحاضة من الشيطان
حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس امر في مركن
اى فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان رأت
صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت
من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس
شبه صفارة الآن شعاعها يتغير حينئذ ويتقل فيضرب
الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب و
اما حديث مواقيت الصلوة ووقت العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا
تاما كاملا فليغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل
بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشاء غسلا واحدا و
تغتسل للفجر غسلا واحدا جاء بطريق المشاكلة وتوضأ بالجزم في
احدى الثانيين فيما بين ذلك اى ما ذكر من الصلوات والاوقات
يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء رواه
ابو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس اى انه قال لما اشتد
عليها الغسل اى لكل صلوة امرها اى النبي عليه السلام ان تجمع
بين الصلوتين يعني حكما كما تقدم من تأخير صلوة وتقديم اخرى
والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت
وانه لا يرد منه شيء على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها
غسل **كتاب الصلوة** في عوارف المعارف ما معناه
ان اشتقاق الصلوة من الصلي وهو دخول النار والخشبة
اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود
نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية
والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار
ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار
ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار **الفصل الاول**
عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الصلوات
الخمس اى بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اى صلوتها
الى الجمعة قال الطيبي الى متعلقة بالمقدر اى منتهية الى الجمعة و

Copyright © King Saud University